شبه الاّم يجوز والّا لا ولو نزا شاة على ظبي قال الامام الخبراخسري رحمه الله العبرة للمشابهة كذا
في الخلاصة وان اشترى سبعة بدنة ليضحوا بها فمات احد السبعة قبل النحر وقالت الورثة
وهي كبار اذبحوها عنه اى عنا وعن الميت وعنكم فذبحوها صح استحسانا لوجود قصد القربة
من الكل والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولو ذبحها الباقون بغير اذن الورثة
لا يجزيهم ولو كان واحد من الشركاء صبيا وضحى عنه ابوه او كان ام ولد وضحى عنها مولاها جاز
وان كان شريك الستة وفي بعض النسخ شريك السبعة وله وجه يعني احد السبعة نصرانيا
او مرتدا او رجلا نوى وارد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويو
كل من باب افعل غنيا وفقيرا او يدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال ونطع ولا بأس بان يشترى به ما ينتفع بعينه في البيت
مع بقائه ولا يعطي اجر الجزار من الاضحية وندب ان يذبح بيده ان علم المضحي ذلك اى الذبح
وان كان لا يحسنه فالافضل ان يستعين بغيره ولكن ينبغي ان يشهدها وكره ذبح الكتابي معناه
اذا لم يأمره دل عليه قوله في الكافي ولو امر المسلم كتابيا بان يذبح اضحية جاز ويكره ان يذبح
بدون امره ولو امر مجوسيا فذبح لم تجز ولو غلطا وذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صح
عنهما خلافا لزفر ولا يضمنان استحسانا والقياس ان يضمن وان لا تجزيه عن الاضحية كتا

ب الكراهية هي مصدر كرهت الشئ اكرهه كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم تر
ده ولم ترضه المناسبة بين الكتابين ان الاضحية تشتمل على الواجب والسنة والكراهية
على الاصناف المختلفة وكذا الكراهية تتحقق في الانواع المختلفة المشتملة على الواجب
والحظر والاباحة ولهذا القبها في بعض النسخ بكتاب الحظر والاباحة المكروه الى الحرام اقرب
عندهما وقال خلف بن يحيى المكروه اقرب الى الحلال ونص محمد ان كل مكروه حرام وانما لم
يطلق عليه لفظه لانه لم يثبت حرمته بدليل قطعي كما في الحرام فصل في الاكل والشرب
وغيرهما كره لبن الاتان ولحمه وبول الابل وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من
اناء ذهب وفضة للرجل والمراة قيل صورة الادهان المحرم هو ان يأخذ آ
نية الفضة او الذهب ويصب به الدهن على الراس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن

الدهن

١٩٨

وحل شرب من اناء مفضض او ركوب على سرج مفضض او جلوس على كرسي مفضض او مذهب
مع عدم مماسته اى الفضة او الذهب
ط

الدهن ثم صبه على الراس لا يكره كذا في شرح السيد للهداية لا من رصاص اى لا يكره من ر
صاص معناه لا بأس من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق وقال ان فيه يكره فيها ايضا
وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض عند
ابي حنيفة ولكن تبقى موضع الفضة اى يتقي موضع الفم وقيل هذا موضع اليد في الاخذ وفي السرير
والسرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي
يوسف فصار عنه روايتان وهذا الاختلاف فيما يخلص فاما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس
به بالاجماع ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان له اجير مجوسي او خادم مجوسي فارسله
ليشتري له لحما وقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه
ان يأكله واعلم ان قول الكافر انما يقبل فيما اذا كان متضمنا لها واما اذا صرح بها فلا يقبل
لانهما من الديانات وقول الكافر لا يقبل في الديانات فلو قال يقبل قول الكافر في اشترا
اللحم من يهودي او نصراني لكان اولى ويقبل قول المملوك والصبي في الهدية والاذن في التجا
رة حتى لو قالت امة لرجل بعثني اليك مولاي هدية يسعه ان يأخذها ويقبل قول الفاسق في المعا
ملات مطلقا سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او كافرا لا في الديانات المعاملات ما يكون
فيما بين العباد والديانات ما يكون بين الرب والعبد فالاول مثل الوكالات والمضاربات
والاذن في التجارات والثاني كالاخبار بحل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته والشهادة
بهلال رمضان واخبار النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو اخبر فاسق بنجاسته ووقع في قلبه كذبه جاز
التوضي بخلاف العدل كذا في شرح القدوري ومن دعي الى وليمة والحال انه ثمة لعب وغناء
بالمد يقعد ويأكل هذا اذا كان الغناء واللعب في ذلك لا على المائدة فان كان المائدة لا ينبغي
ان يقعد وهذا اذا كان الرجل خامل الذكر لا يشين الدين بقعوده واما اذا كان مقتدى
مشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم ان لم يقدر على النهي والتغير هذا اذا لم
يعلم ذلك حتى حضر واما اذا علم ذلك قبل الحضور فانه ينبغي ان لا يحضر وقال مشايخنا استماع
القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وروى الصدر الشهيد في كراهية
الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استماع الملاهي معصية والجلوس

فاشتبه

Copyright © King Saud University